

قرار رقم (٦٧١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي
والقنصلي برقم (٢١١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٥/٩/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦)

لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
بالتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧.



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من البند (أولاً) من الباب الثاني (شروط العضوية

بالتوقيع

والاشتراكات) والمواد (٩/ثانياً ، ثالثاً ، ٩ مكرر/٢ ، ١٠/و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

أولاً : شروط العضوية

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم إضافي لمرة واحدة طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي (بالشهور)
٣٤	٠,٥٨
٣٥	١,٣٤
٣٦	٢,١٣
٣٧	٢,٩٤
٣٨	٣,٧٦
٣٩	٤,٦١
٤٠	٥,٤٦
٤١	٦,٣١
٤٢	٧,١٦
٤٣	٨,٠٠
٤٤	٨,٨١
٤٥	٩,٥٩
٤٦	١٠,٣٢
٤٧	١٠,٩٨
٤٨	١١,٥٦
٤٩	١٢,٠٣
٥٠	١٢,٣٧
٥١	١٢,٥٦
٥٢	١٢,٥٧
٥٣	١٢,٣٥



٤٦.٧٦ جنيه

١١,٨٦	٥٤
١١,٠٦	٥٥
٩,٩٠	٥٦
٨,٢٩	٥٧
٦,١٧	٥٨
٣,٤٤	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

مادة (٩) :

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام المادة (٩/أولاً) وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبحد أدنى مائتين وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/و/١٠) داخل جمهورية مصر العربية.

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً للبند (رابعاً) بذات المادة وبحد أدنى أجر مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/و/١٠) داخل جمهورية مصر العربية.

مادة (٩ مكرر) :

المزايا التأمينية للعاملين على بند مكافآت شاملة والمعينون الجدد على درجات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ :

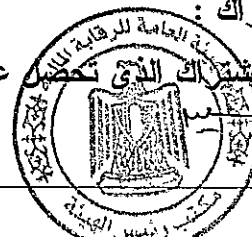
٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/١٠) .

مادة (١٠) :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تحصل عليه على أساسه الاشتراكات:



(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٣/٥/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) بالإضافة الى العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها للأجر الأساسى كل فى تاريخ ضمها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٣/٥/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) بالإضافة الى الرواتب (الاغتراب الأصلى + الاغتراب الإضافى + العلاوة الاجتماعية) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

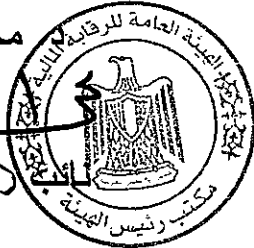
٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٣/٥/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية وبحد أقصى تزايد سنوى بواقع ١% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

محمّد معيط

محمّد معيط
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦